ADD

القرار (WRC-23) 219

المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد 10-10,5 GHz في الإقليم 2

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، تهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان ونوع الشبكة أو المطراف؛

ب) أن توفر الطيف الكافي في الوقت المناسب والأحكام التنظيمية الداعمة ضروري لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في التوصية ITU-R M.2083؛

ج) أن هناك حاجة إلى الاستفادة باستمرار من التطورات التكنولوجية من أجل زيادة كفاءة استعمال الطيف وتسهيل النفاذ إليه؛

د) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استعمال وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الكثيفة من آلة إلى أخرى والاتصالات التي تتسم بقدر فائق من الاعتمادية والكمون المنخفض،

وإذ يدرك

أ) أن توفر أجزاء واسعة ومتلاصقة من الطيف في الوقت المناسب مهم من أجل دعم تطور الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ب) أن نطاق التردد 10,6-10,68 GHz موزَّع على أساس أولي للخدمات النشيطة والمنفعلة على السواء بالشروط المحددة الواردة في القرار **(WRC-07) 751**، بناءً على استنتاجات الدراسات الواردة في التقرير ITU-R RS.2096، والتي تسمح بالتقاسم مع خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة)؛

ج) أن نطاق التردد 10,68-10,7 GHz موزع عالمياً للخدمات المنفعلة، بما في ذلك خدمة الفلك الراديوي، وينطبق الرقم **340.5**؛

د) أن نطاق التردد 10-10,4 GHz موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة)، التي توفر قدرتها على أداء تصوير عالي الاستبانة وخالٍ من السحب العديد من الفوائد للمجتمع، مثل رسم الخرائط الطبوغرافية والمساحية والتخطيط الحضري وإدارة حالات الطوارئ ورصد تغير المناخ وتعزيز المراقبة البحرية؛

هـ) أن استعمال نطاق التردد 10-10,5 GHz للاتصالات المتنقلة الدولية مخصص فقط للمحطات القاعدة ذات الخلايا الصغيرة جداً،

يقرر

1 أن تنظر الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في استعمال نطاق التردد 10-10,5 GHz المحدد للاتصالات المتنقلة الدولية في الرقم **480A.5** في بلدان الإقليم 2، مع مراعاة أحدث صيغة للتوصيات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية؛

2 أن تتخذ الإدارات تدابير عملية لضمان تسديد هوائيات الإرسال للمحطات القاعدة خارج المباني عادة تحت الأفق عند نشر المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد 10-10,5 GHz؛ ويلزم أن يكون التسديد الميكانيكي في مستوى الأفق أو تحته؛

3 ألا تتجاوز القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للمحطة القاعدة 30 dB(W/100 MHz) وألا تتجاوز القيمة القصوى للقدرة e.i.r.p. لكل محطة قاعدة لجميع زوايا الارتفاع فوق 34 درجة القيمة 0,5 dB(W/100 MHz)؛

4 أنه لأغراض حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، ومع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة 3 من *"يقرر"*، يجب ألا تتجاوز القدرة المشعة الإجمالية (TRP)[1] الناتجة عن كل محطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية عاملة في نطاق التردد 10-10,5 GHz القيمة –37,9 dB(W/100 MHz) في نطاق التردد 10,6-10,7 GHz؛

5 أنه لأغراض حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، يجب ألا تتجاوز القدرة المشعة الإجمالية (TRP) الناتجة عن كل من معدات المستعمل للاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق 10-10,5 GHz القيمة –39 dB(W/100 MHz) في نطاق التردد 10,6-10,7 GHz؛

6 أن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية ضمن مدى التردد 10-10,5 GHz يجب ألا تُستعمل إلا لتطبيقات الخدمة المتنقلة البرية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 وضع ترتيبات ترددات منسقة لتيسير نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد 10-10,5 GHz، مع مراعاة نتائج دراسات التقاسم والتوافق التي أُجريت استعداداً للمؤتمر WRC-23؛

2 مواصلة تقديم التوجيه لضمان تمكن الاتصالات المتنقلة الدولية من تلبية احتياجات البلدان النامية في مجال الاتصالات؛

3 إعداد تقرير و/أو توصية لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) بشأن منهجيات حساب مناطق التنسيق حول محطات الفلك الراديوي العاملة في نطاق التردد 10,6-10,7 GHz من أجل تجنب التداخل الضار من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في نطاق التردد 10-10,5 GHz؛

4 استعراض التوصيات/التقارير الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية وتحديثها أو وضع توصيات جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، من أجل توفير المعلومات والمساعدة للإدارات المعنية بشأن تدابير التنسيق المحتمل بين محطات الخدمة الثابتة ومحطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد 10-10,5 GHz،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإحاطة المنظمات الدولية ذات الصلة علماً بهذا القرار.

[1] تفهم القدرة المشعة الإجمالية (TRP) هنا على أنها تكامل القدرة المرسَلة من جميع عناصر الهوائي في اتجاهات مختلفة على امتداد كرة الإشعاع بأكملها.